عليه وسلم لا يشبع منه ثلاث ليال متواليات والمقصود منه نفي اصل الشبع لا نفي
كونه في ثلاث ليال متوالية فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع منه قط حتى فارق
الدنيا قال ابو هريرة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا لم يشبع من خبز
الشعير وقال الامام كانت عايشة رضي الله عنها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمتلى شبعًا وربما بكيت رحمة له مما ارى به من الجوع وامسح بيدي واقول نفسي لك
فدا و تبلغت من الدنيا بقدر يقومك ويمنعك من الجوع فيقول لي يا عايشة اخواني من
اولي العزم من الرسل قد صبروا على ما هو اشد من هذا فمضوا على حالهم فقدموا على
ربهم فاكرم مآبهم فاجدني استحيي ان ترفهت في معيشتي ان يقصرني دونهم فالصبر اياما
يسيرة احب الي من ان ينقص حظي غدا في الاخرة وما شيء احب الي من اللحوق باخلائي
قالت عايشة رضي الله عنها والله ما استكمل بعد ذلك جمعة حتى قبضه الله تع
فان قلت فاذا كان الامر على ما ذكرته من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شبع قط فلم
قال المص ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز الشعير ثلث ليال متواليات قلت
قول المصنف ههنا مثل قول عايشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعًا من خبز بر حتى مضى لسبيله والمراد انهم اي النبي
واصحابه ما شبعوا قط فالمص في هذه العبارة اقتدى ههنا بعايشة رضي الله عنها فلذلك
اتى بها اي بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله لا يشبع منه وان كان اظهر دلالة على المقصود
فلا يأكل المؤمن الا منه من الشعير وحده او يخلط برًا والبر جمع برة من القمح ومنع سيبويه
ان يجمع البر على ابرار وجوزه المبرد قياسًا كذا ذكر في مختار الصحاح اي او يخلط قمحا وهو
بالحاء المهملة الحنطة بالشعير للبيت اي لاكل اهل بيته ويدخل فيه نفسه لا للبيع
فانه مكروه لما فيه من الغش المنهي عنه وفي الحديث ثلث خصال او خصال ثلث
فيهن البركة احدها البيع الى الاجل وثانيها المقارضة من الجانبين او اعطاء
القرض وصيغة المفاعلة للمبالغة وقول الشارح وصيغة المفاعلة فانه يكون بين الاثنين
فليس بديّن لان القرض صفة المقرض وصفة الاخذ الاستقراض مما يكون بين الاثنين
القرض والاستقراض معًا لا القرض فقط وثالثها خلط البر بالشعير ولا يأكل مرققا
على صيغة المفعول الخبز الرقيق اي اللين فان الرقيق كما يكون عند التخين يكون ايضًا
ضد الخشن والغليظ ومنه الرقاقية من شان المتنعمين ولا منخولا بالمنخل وهو بضم الميم
والخاء المعجمة وسكون النون آلة ينخل به قال الجوهري نخلت الدقيق غربلته والنخالة ما
يخرج منه والمنخل ما ينخل به وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بالضم والمنخل بفتح الخاء لغة انتهى

وبعض

بعض الشارحين فسر المرقق بقوله اي منخولا بالمنخل الرقيق وجعل قوله ولا منخولا من
قبيل الترقي من الاسهل الى الاصعب وجعله نظير قوله تع لا تأخذه سنة ولا نوم
وفي تفسيره هذا وجه لكن في تنظيره بقوله تع نظر لان قوله تع ليس من قبيل الترقي من
الاسهل الى الاصعب لان الاصعب عدم اخذ السنة لا عدم النوم قال البيضاوي وتقديم
السنة عليه اي على النوم وقياس المبالغة عكسه على ترتيب الوجود فاول بدعة حدثت
في الاسلام الشبع وهذه المناخل وهي جمع منخل بضم الميم والخاء قال الجوهري نخلت
الدقيق غربلته والنخالة ما يخرج منه والمنخل ما ينخل به وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل
بالضم والمنخل بفتح الخاء لغة مثل المنصل والمنصل انتهى وهو اي المنخل يعمل من الابريسم وشعر
الفرس وما اشبههما ولم يُرَ بضم الياء وفتح الراء نبينا صلى الله عليه وسلم اي لم ير لاحد انه
ياكل نقيا قال زين العرب والخبز النقي اي الحواري وما نقي دقيقه من النخالة او الحنطة انتهى
قوله او الحنطة عطف على قوله من النخالة والحوارى بتشديد الواو وفتح الراء ما بيض من الخبز
ولا منخلا مفعول من التفعيل بمعنى منخولا وقوله ياكل نقيا في محل النصب على انه مفعول ثان
لقوله لم يُرَ وقوله منخلا عطف على قوله نقيا ولا زائدة مؤكدة للنفي ولم يوجد في بعض
النسخ لفظ ياكل وصح لم يُرَ بصيغة الفاعل ومنخلا بسكون النون وضم الخاء المخففة
على معنى انه صلى الله عليه وسلم لم ير نفس هذه الالة فضلا عن ان ياكل ما يستعمل هي فيه وهذه
النسخة اولى من الاولى لموافقتها لما روي عن سهل بن سعد انه قال ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منخلا من ابتعثه الله حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول
قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما يطير وما بقي ثريناه فاكلناه ذكر في المصابيح وقوله
ثريناه اي بللناه بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية اي رش عليه الماء ذكره زين العرب وهذا
المذكور هو في اولوية هذه النسخة واما ما قيل وانت تعلم ان هذا ابلغ معنى من النسخة
الاولى لكنها انسب لنظم الكلام وابعد عنه توهم التكرار لان قوله فاول بدعة يغني
ظاهرا عن قوله ولا منخلا بسكون النون كما لا يخفى ففيه خلل ظاهر لان قول المص
فاول بدعة احدثت في الاسلام كما يغني عن قوله ولا منخلا بضم الميم وسكون النون يغني
ايضا عن قوله ولا منخلا بضم الميم وفتح النون وتشديد الخاء الا ان يقال ان اغنى هذا
القول عن قوله ولا منخلا بالتخفيف اظهر من اغنائه عن قوله ولا منخلا بالتشديد والتحقيق
ههنا ان قول المص ولم ير نبينا الخ التحقيق قوله فاول بدعة حدثت في الاسلام فقوله
فاول بدعة لا يغني عن قوله منخلا مشددًا كان او مخففًا ولا يغسل القمح فانه يذهب
مضارع من اذهب اي يزيل بركته هذا اذا لم تصبه نجاسة فيغسل قال في الصدر الشريعة
اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة او قسمت يكون كل واحد من القسمين ظاهرا اذ يحتمل كل

Copyright © King Saud University